المشهور يقتضي نص الحديث الذي فيه النهي عن الصيام يوم الشك وقد علموا
ما في القياس في مقابلة النص هـ وفي شرح ابن عرفة وفيها لا ينبغي
صوم اليوم الذي يشك فيه ولا الهداية لا يصام احتياطا الشيخ روى
ابن حبيب يصبح ولو اخر النهار وخرج النجم صومه وجوبا لاحتمال الثاني
في الفجر وهو وجوب صلاة وصيام من زاده صحا على عادة تمامه ولم تبلغ
خمسة عشر ورد ابن بشير لا أعلم وافقه أهل البدع في صوم الشك
والثاني موافقة المنجمين يرد بمنع شهر تمم به وتقدم في صوم القول
المنجم قوله ابن كمال فيها فقد فصل وقوله تعتبرنا بان لا نصوم لا ترى
أو كمال العدتين يمنعه ورده ابن الحاجب بثبوت النهي يرد
بانه ان أراد حديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا
القاسم يرد بمنع كونه مسندا وان عنده الكثير وقبله عبد الحق
وابن القطان وابن دقيق العيد لاحتمال كونه عن دليل واضح ولذا القلنا
احتياطا ابن عمر وعائشة وأسماء وأحمد وان أراد حديث ابن عمر لا تصوموا
حتى تروه فهو عام في ليلة الصحو والغيم واعم منهما على القولين
في الفعل المنفي والتخصيص بالقياس جائز وصلاة التفسير يرد
الأول بانه لا يلزم من ترك الاستحباب لاحتمال تعلق وجوب تقرر
تركه لاحتمال وجوب لم يتقرر والثاني بان الاحتياط حيث احتمال
الوجوب تساويا والأحاديث فالكمال ونحوه تبعيضه وقال في
التوضيح على قول ابن الحاجب المتقدم وهو غلط فانظر

انظر

انظر كيف حكم بالغلط وهو قد تعارض القياس وخبر الواحد وقد
اختلف أهل الأصول أيهما يقدم هـ والله الموفق وهو الهادي
الى سواء الطريق

الفصل الثالث في جواز التقليد في أوقات الصلاة

قال الحطاب يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله
مطلقا أي في الغيم والصحو قاله في الطراز وصاحب الرضيع والبرزلي
وابن يونس وغيرهم قال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر ويجوز
ان يقلد في الوقت من هو قائم على الأوقات كما يقلد فيه أئمة
المساجد ولم يزل المسلمون من جميع الأعصار في سائر الأقطار يمشون
الى الصلاة عند الأذان من غير أن يعتبر كل من يصلي قياس الظل
هـ وقال في الذخيرة قال في الطراز ويجوز تقليد المؤذنين كأئمة
المساجد لا نعلم بين المسلمين يمشون الى الصلاة عند الأذان
من غير اعتبار وقياس وكذلك المؤذن لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن
انتهى هـ وقال البرزلي في أوائله ظاهر المذهب عندنا قبول المؤذن (خ نوازله)
العدل العارف مطلقا أي في الغيم والصحو في الصلاة والصوم إذا
كان عارفا بالأوقات بالآلات مثل الربعيات والمنقلات وغيرها
نص على هذا العموم في كتاب الصوم من ابن يونس وغيره هـ وقال القرافي
في الفرق الخامس والعشرين بعد المائتين يقتضي القواعد ان يكون ما
يغرم به أوقات الصلوات فرضا على الكفاية يجوز التقليد في الأوقات

Copyright © King Saud University